فقال هذا المدعى عليه قد ٦ | كفلت ذا المهر ولكن ما عقد
وقوع ذا الطلاق بل قد انكرا | وقوعه وقال ذاك ما جرى
فبرهنت بانه قد طلقا | وان ذاك قد غدا محققا
فاحكم على هذا الكفيل الحاضر | بمهرهن ولا انفاذ ر
والحكم على الغايب بالطلاق | تكن من الايمة الحذاق
قالوا ينبغي بان يحتاطا | في مثل ذا من للقضا تعاطى
مراعيا لاعذر الى الغايب | وينظر الامر بفكر صايب
ولو قضى القاضي فغاب من قضي | عليه وله ديون ما رتضي
ولا يجوز الدفع للمقضي له | من هذه الديون بل ان نهمله
في قبض ذا الى حضور الغايب | فيما عدا نفقة الاقارب
من زوجة وولد صغير ٦ | والدين فاصغ للتقرير

نو

لو حبس المديون ثم غابا | طالبه ومدة ما آبا
فقال ذا المديون اني ادفع | ذا المال فالقاضي على ما يشرع
مخير ان شا اخذه فعل | يضعه عند امين قد عدل
وان يشا ياخذ بغير لبس | منه كفيلا ثقة بالنفس
لو ان انسانا الى القاضي اتى | قال لزيد قبل كان ثبتا
على دين ثم اني كنت قد | قضيته وغاب عن هذا البلد
وانه في البلد الفلاني | وانني اخاف ان يلقاني
يقابل الانكار بالجحود | ويأخذ المال وذي شهود
حاضرة فاسمع لها واكتب بما | تقوله الى حجة ان خاصما
بهذه الحجة خصمي ادفع | فانه شهود ذاك تسمع
ويوقع القضا ويمضي الحكما | وذا عن الغايب صار حكما